



دلالة الاسماء عند الصنعاني (ت 1182هـ) في كتابه العُدّة

منذر علاوي حسين علي
أ.د. سعدون أحمد علي الرّبيعي
قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

ان من أعظم نِعَمِ الله على الإنسان أنْ علّمهُ البيان، وألهمهُ النطقَ ليَجعله دلالةً عمّا يريد، ولهذا قدّمَ الله سبحانه وتعالى نعمةَ البيان بعد نعمة الخلق والإيجاد من العدم على سائر النعم التي عددها علينا .
وما علم الدلالة إلا من البيان، به يُعرفُ معنى الكلام ودلالته، والوصول إلى مراد المتكلم، فلا يمكن معرفة دلالة لفظة إلا بالنظر إلى أصل وضعها ومن ثم السياق الذي جاءت به، والقرائن التي وردت معها، وكل هذه الأمور تصبُّ في علم الدلالة، ولو نظر أحدهم إلى كلمة (البرّ) في القرآن، لوجدَ لها أكثر من معنًى مع أن اللفظة واحدة، ولمعرفة هذا الاختلاف وجب الوقوف على علم الدلالة ليُنضَحَ الكلام وينجلي الإبهام.
ولأهمية الحديث الشريف الذي أُوتِيَ به عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم كونه مصدر التشريع الثاني بعد القرآن؛ أولى العلماء عنايتهم به وبروايته ومعانيه ودلالته، فكان أولُ أمرهم جمع تلك المفردات ومعانيها في معجمات، ثم وضعوا بعد ذلك قواعدَ وأصولاً غايتهم العظمى في ذلك هي الوصول إلى دلالة الكلمة المفردة والجملة المركبة، واشترك بذلك علماء اللغة وأهل الأصول، وكان جُلّ عنايتهم هو القرآن والسنة لأنهما مصدرا التشريع.

الكلمات المفتاحية: دلالة الاسماء، الصنعاني، كتاب العُدّة.



The Significance of the Names According to Al-Sanaani (D. 1182 AH) in his Book Al-Uddah

Monther Allawi Hussein Ali

Prof. Dr. Saadoun Ahmed Ali Al-Rubaie

Department of Arabic Language, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

The knowledge of semantics is only from the statement, with which the meaning of speech and its significance is known, and access to what the speaker intends, so it is not possible to know the significance of a word except by looking at the origin of its placement and then the context in which it came, and the evidence that came with it, and all of these matters flow into the science of semantics, even if one looks One of them refers to the word (righteousness) in the Qur'an, he would have found that it has more than one meaning even though the word is the same, and to know this difference, it is necessary to stand on the science of semantics so that the words become clear and the thumb clears.

And due to the importance of the noble hadith, with which the mosques of speech were given, peace and blessings be upon him, being the second source of legislation after the Qur'an; Scientists first cared about it, its narration, its meanings, and its significance, so their first order was to collect these vocabulary and their meanings in dictionaries, and then they set rules and principles whose greatest goal in that is to reach the significance of the single word and the compound sentence, and the linguists and the people of origins participated in that, and the bulk of their care was the Qur'an and Sunnah Because they are the source of legislation.

Keywords: Significance of names, Al-Sana'ani, Kitab Al-Uddah.



المبحث الأول : دلالة الابتداء بالنكرة

إن الابتداء بالنكرة من المسائل التي تكلم عليها العلماء وذكروا المواضع التي يسوغ فيها الابتداء بالنكرة وذكروا علة ذلك ودلالته⁽¹⁾ ومن مسائل الابتداء بالنكرة عند الصنعاني ما ذكره في شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ويل للأعقاب من النار))⁽²⁾ ؛ إذ يرى أن (ويل) مرفوع على الابتداء مع كونه نكرة حملا على النظير وهو قوله تعالى : أَسْلَامَ عَلَيْكُمْ [سورة الأنعام: 54] ، فيدل على الإخبار ، وصح مجيء دلالة على الدعاء حملا على قول الشاعر (من الطويل) :
... فَتُرْبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجَنْدَلُ.

فقال : ((بأن (ويل) مرفوع على الابتداء وابتداء به وهو نكرة بأنه من باب : أَسْلَامَ عَلَيْكُمْ [سورة الأنعام: 54] ، ويصح إن أريد هلاك للأعقاب ، فيكون من باب : ... فَتُرْبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجَنْدَلُ. فيكون دعاءً . ثم يحتمل أي : على تقدير أنه أريد بقوله : هلاك للأعقاب الإخبار أنه قد أعد الله جل جلاله ذلك لمن ذكر))⁽³⁾.

وقد بوب سيبويه لهذه المسألة بابا سماه (باب ما جرى من الأسماء مجرى المصادر التي يُدعى بها) ويرى أنه رُفِعَ المبتدأ وفيه معنى المنصوب من الدعاء ، ويجوز لك فيه الرفع والنصب ولا يحق لك إلا النصب عند الإضافة وفي الإخبار الرفع لا غير ، فيقول : ((هذا باب ما جرى من الأسماء مجرى المصادر التي يُدعى بها وذلك قولك : تُرْبًا ، وَجَنْدَلًا ، وما أشبه هذا. فإن أدخلت " لك " فقلت : تُرْبًا لك. فـ(إن) تفسيراً هنا كتفسيرها في الباب الأول ، كأنه قال : أَلَزَمَكَ اللهُ وَأَطْعَمَكَ اللهُ تُرْبًا وَجَنْدَلًا ، وما أشبه " من الفعل " ، واختزل الفعل ها هنا لأنهم جعلوه بدلاً من قولك : تُرْبَتُ يَدَاكَ " وَجَنْدَلَتُ " .

وقد رَفَعَهُ بعض العرب فجعله مبتدأ مبنياً عليه ما بعده ، قال الشاعر :

لَقَدْ أَلَبَّ الْوَاشُونَ أَلْبًا لِبَيْتِهِمْ ... فَتُرْبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجَنْدَلُ⁽⁴⁾

وفيه ذلك المعنى الذي في المنصوب كما كان ذلك في الأول. ومن ذلك قول العرب : فَاهَا لَفِيكَ ، وإنما تريد : فَالذَّاهِيَةَ كَأَنَّهُ قَالَ : تُرْبًا لَفِيكَ فصار بدلاً من اللفظ بالفعل وأضمر له كما أضمر للثُرْبِ والجَنْدَلِ ، فصار بدلاً من اللفظ بقوله : دَهَاكَ اللهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ : أَوِيلُ يَوْمُئِذٍ لِلْمَكْذِبِينَ [سورة المرسلات: 15] ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّفْعُ ؛ إِذْ كَانَ لَا يَقَالُ : دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَن هَذَا قَدْ ثَبِتَ لَهُمْ فَإِنْ أَضِفْتَ فَقُلْتَ : وَلِيهِ ، وَوَيْحَهُ - لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَصْبًا ؛ لِأَن وَجْهَ الرُّفْعِ قَدْ بَطُلَ بِأَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ... وَإِنْ كَانَ لَمَّا قَدْ اسْتَقَرَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَفْعًا وَإِنْ كَانَ يَقَعُ لَهَا جَمِيعًا كَانَ النِّصْبُ وَالرُّفْعُ فَمِمَّا يَدْعَى بِهِ أَسْمَاءُ لَيْسَتْ مِنَ الْفِعْلِ ، وَلَكِنَّهَا مَفْعُولَاتٌ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : تُرْبًا ، وَجَنْدَلًا إِنَّمَا تُرِيدُ : أَطْعَمَهُ اللهُ ، وَلَقَاهُ اللهُ ، وَتَحَوَّ ذَلِكَ فَإِنْ أَخْبَرْتَ أَنَّهُ مِمَّا قَدْ ثَبِتَ رَفَعْتَ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَقَدْ أَلَبَّ الْوَاشُونَ أَلْبًا لِبَيْتِهِمْ ... فَتُرْبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجَنْدَلُ⁽⁵⁾

(1) ينظر: الجمل في النحو 112 للفراهيدي تحقيق: د. فخر الدين قباوة والمقتضب: 221\3، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت 285هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، والأصول في النحو: 59 / 1. أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت 316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، وشرح الرضي على الكافية لابن الحاجب : 231 / 1.

(2) صحيح البخاري 22 / 1 تحقيق: محمد زهير ، صحيح مسلم : 213 / 1 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، موطأ مالك: 2 / 26 تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مسند أبي داود الطيالسي : 46 / 4، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ، مسند أحمد: 390 / 6، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، سنن ابن ماجه : 286 / 1، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

(3) العدة على شرح العمدة: 90-91 / 1 ولمزيد أمثلة على دلالة الأسماء ينظر على سبيل التمثيل: 298/2، و96/3، و316/3، و57/4، و504/5، و226/6، و448/6.

(4) قال عنه المحقق الأستاذ عبد السلام هارون: «إنه من الخمسين المجهولة القائل» ينظر: الكتاب: 1 | 314. وفي شرح المبرد لهذا البيت يرى أن دلالة الرفع هي الإخبار لا الدعاء ينظر : المقتضب: 221\3.

(5) الكتاب لسبويه: 314 / 1 .



ويمتنع الابتداء بالنكرة المحضة ؛ لأن الكلام ليس فيه فائدة للمخاطب كما يرى ابن السراج فيقول : ((ألا ترى أنك لو قلت: رجل قائم أو رجل عالم، لم يكن في هذا الكلام فائدة لأنه لا يستتكر أن يكون في الناس رجل قائماً أو عالماً)).⁽¹⁾

ويذكر السيرافي (ت368هـ) في شرحه للكتاب ماهية اللفظة التي سوغ الابتداء بها فيرى أنها جواهر⁽²⁾ لا أعراض وهي التراب والتراب والجنل فهي منصوبة عنده بفعل مقدر على معنى الدعاء أي أطعمك الله تراباً وحنلاً ورفع بعض العرب فترب مبتدأ والخبر لأفواه الوشاة وفيها معنى الدعاء كما في سلام عليكم [سورة الأنعام: 54]، ويرى أن الرفع على السماع والقياس يكون على النصب .⁽³⁾

ومما جاء في كتاب الله من جواز الوجهين ما ذكره مكي بن أبي طالب في قوله تعالى : أ قال لهم موسى ويلكم لا تقتروا على الله كذباً [سورة طه: 61] .

وإذا لم تصف فأكثر القراء على الرفع كما في قوله تعالى : أ ويل للمطففين [سورة المطففين: 1].⁽⁴⁾ ويفسر ابن الأثير (ت606هـ) علة عدم الابتداء بالنكرة ؛ لالتباس الخبر بالصفة فيقول: ((ولا يجوز الابتداء بالنكرة ؛ لالتباس الخبر بالصفة؛ فإنك إذا قلت: رجل عندك، جاز أن يكون الظرف صفة والخبر، منتظر، فإذا تقدم الظرف تمحض للخبرية، وبطل أن يكون صفة)).⁽⁵⁾ ثم يذكر خمسة مواضع يجوز فيها الابتداء بالنكرة وهي : أن تكون النكرة موصوفة، أو يعطف عليها موصوف، أو في معنى الدعاء، ومع الاستفهام والنفى .

وزاد ابن الحاجب (ت646هـ) علة عدم الابتداء بالنكرة ؛ ((لأن المبتدأ محكوم عليه ، والحكم على الشيء لا يكون إلا بعد معرفته)).⁽⁶⁾

ويرى صلاح بن علي (ت850هـ) في شرحه على الكافية أن في الرفع دلالة على الاستمرار ولهذا قيل أن سلام إبراهيم - عليه السلام - أبلغ من سلام الملائكة في قوله تعالى : ولقد جاءت رسلنا بالبرى أ قالوا سلاماً قال سلام [سورة هود: 69].⁽⁷⁾

ومما سبق يتبين أن الابتداء بالنكرة فيه دلالة على الإخبار ومنه قوله تعالى: أ ويل للمطففين [سورة المطففين: 1] ولا يجوز في مثل هذا إلا الرفع وفيه دلالة أخرى هي دلالة الاستمرار بالوقت ، وإذا جاز الوجهان فأنها تتضمن معنى الدعاء ويكون النصب فيه أولى من الرفع ومنه قولهم: تباً لهم وسحقاً لهم وهنا تحمل دلالة الفعل الدال على الدعاء والمصدر قام مقامه.

(1) الأصول في النحو: 1/ 59.

(2) قال ابن يعيش: اعلم أن الأسماء على ضربين؛ جواهر ومعانٍ. والمراد بالجواهر في عرف النحويين الشُّخُوصُ، والأجسامُ المتشخصَّةُ، والمعاني هي المصادرُ كالعلم والفنرة. فكما نصبوا أشياء من المصادر بفعل متروك إظهاره نحو ما تقدم من نحو "سقياً"، و"رعيًا"، و"حنائيك"، و"لبيك"، و"ويلة"، و"ويحة" وما أشبه ذلك مما دعي به من المصادر، فكذلك أجروا أشياء من الجواهر غير المصادر مجراها، فنصبوها نصبها على سبيل الدعاء. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: 1/ 300. يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا ، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: 643 هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب .

(3) ينظر : شرح كتاب سيوييه للسيرافي: 2/ 206، وشرح أبيات سيوييه: 1/ 254. أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت 368 هـ)، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم

(4) ينظر : مشكل إعراب القرآن: 2/ 667 ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن.

(5) البديع في علم العربية: 1/ 57 ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين.

(6) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب: 1/ 231.

(7) ينظر : النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب: 1/ 200، صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم (ت 850 هـ)، تحقيق: د. محمد جمعة حسن نبعة.



وإن الحديث الذي ذكره الصنعاني هو من باب الإخبار لا الدعاء بدليل قول المبرد في ويل للمطّفين وفي ويل يؤمّذ للمكذّبين وشبهه لا يجوز فيه إلا الرّفْع لأنّه ليس بدّعاء عليهم انما هو إخبار أنّ ذلك ثبت لهم⁽¹⁾ وفيه أيضا دلالة الاستمرار على الوقت؛ لأن هذا الفعل يؤدي إلى الهلاك حال الاستمرار عليه والذي قال الله جل جلاله عنه: **أَ كَا كَلْ كَمْ كَى كَى** [سورة الأنبياء: 107] ما كان ليدعو على أمته وهو أبعد الناس عن ذلك وإنما ليكفهم ويحذرهم ويخبرهم بجزاء فعلهم إن استمروا على ذلك، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: دلالة حصر المبتدأ في الخبر

تعددت أساليب القصر في اللغة العربية فمنها القصر ب(إنما)، وبالنفي والاستثناء، وبتقديم ماحقه التأخير، ولكل قصر دلالاته ومن أساليب القصر حصر المبتدأ في الخبر، وخبر المبتدأ إما أن يكون مفردا أو جملة أو شبه جملة، والكلام هنا هو حول المبتدأ وحصره في خبره المفرد، والفرق بين الإخبار بالاسم والفعل كما يقول عبد القاهر الجرجاني: ((فرق بين الخبر إذا كان بالاسم، وإذا كان بالفعل، وبيّأنه أنّ موضوع الاسم على أن يُثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجدّد شيئا بعد شيء. وأما الفعل فموضوعه على أنه يقتضي تجدّد المعنى المُثبت به شيئا بعد شيء فإذا قلت: "زيد منطلق"، فقد أثبت الانطلاق فعلا له، من غير أن تجعله يتجدّد ويحدّث منه شيئا فشيئا، بل يكون المعنى فيه كالمعنى في قولك: "زيد طويل"، و"عمرو قصير": فكما لا تقصد ههنا إلى أن تجعل الطول أو القصر يتجدّد ويحدّث، بل توجّههما وتثبتهما فقط، وتقتضي بوجودهما على الإطلاق، كذلك لا تتعرّض في قولك: "زيد منطلق" لأكثر من إثباته لزيد.))⁽²⁾

وتكمن العلاقة في حصر المبتدأ في الخبر من حيث الخصوص والعموم إذ تؤدي إلى إثبات الحصر أو نفيه وفي ذلك يرى البقوري (ت 707 هـ) أنّ المبتدأ محصور في الخبر مطلقا؛ لأنه لا بد من أن يكون المبتدأ مساويا للخبر أو أخص منه، وفي الحالتين كلتهما وجب انحصاره، ومثاله إن كان أخص منه قولنا: الإنسان حيوان، ومثاله مساويا للخبر: الإنسان ناطق، وفي المثالين وجب انحصاره فإنه لا يكون إلا حيوانا ولا يكون إلا ناطقا⁽³⁾.

فالقصر الحقيقي ودلالاته والنكته في تركيبه يبينه الدكتور فاضل السامرائي بقوله: ((القصر الحقيقي: تقول (زيد منطلق)، وتقول (زيد المنطلق) فما الفرق بين التعبيرين؟ إن التعبير الأول يفيد ثبوت الإطلاق لزيد من دون نفيه عن غيره، وأما التعبير الثاني فإنه يفيد قصر الإطلاق على زيد دون غيره، وهذا حين يظن ظان أن المنطلق هو غير زيد كأن يظن أنه خالد أو سعيد، فقد عرف أن ثمة انطلاقا ولكنه كان يظن أن المنطلق غير زيد فقدمت زيدا وقصرت الإطلاق عليه دون غيره... والنكته أنك تثبت في الأول الذي هو قولك (زيد منطلق) فعلا لم يعلم السامع من أصله أنه كان، وتثبت في الثاني الذي هو (زيد المنطلق) فعلا قد علم السامع أنه كان، ولكنه لم يعلمه لزيد، فأفدته ذلك فقد وافق الأول في المعنى الذي كان له الخبر خبرا، وهو إثبات المعنى للشيء وليس يقدح في ذلك أنك

(1) ينظر: المقتضب: 3/ 221.

(2) دلائل الإعجاز: 1/ 174. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت 471هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر.

(3) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: 1/ 93. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ) تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد.



كنت قد علمت إن انطلاقا كان من أحد الرجلين لأنك إذا لم تصل إلى القطع على أنه كان من زيد دون عمرو، كان حالك في الحاجة إلى من كان يشبهه لزيد كحالك إذا لم تعلم أنه كان من أصله⁽¹⁾. ومن أسلوب الحصر في هذه المسألة ما يذكره الصنعاني في شرحه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلاة الليل مثنى مثنى))⁽²⁾ إذ قال: ((لأن المبتدأ وهو (صلاة الليل) (محصور في الخبر) أقول : لأنه معرفٌ بالإضافة، وتعريفه يفيد قصره على الخبر بمعونة المقام))⁽³⁾. فضلا عن أن النكرة في الخبر (مثنى) أفادت الحصر أيضا، يقول القرافي (ت 684 هـ) : ((وقولي المبتدأ مع الخبر تارة يكون الخبر معرفة باللام أو بالإضافة، وتارة يكون نكرة، وعلى كل تقدير يفيد الحصر، لكن يختلف الحصر. وإنما قلنا إن الحصر ثابت مطلقاً لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص أو مساوياً، وبمتنع عليه أن يكون أعم لغة وعقلاً، فلا يجوز أن تقول الحيوان إنسان ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان والعشرة زوج، حينئذ يصدق وقيل ذلك فهو كاذب، والعرب لم تضع إلا للصدق دون الكذب، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه والأخص محصوراً في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً، فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ وخبره، غير أنه إذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون نقيضه وضده⁽⁴⁾. فهذا التعبير النبوي الشريف يفيد ثبوت وحصر الخبر (مثنى) والذي يراد به (اثنتين) إلى صلاة الليل دون نفيه عن غيره من الصلوات، وكما هو معروف أن هناك نوافل أخرى في النهار وهي مثنى - أي ركعتين - والـ (مثنى) الثانية في الحديث أفادت هنا معنى اثنتين والتكرار للتأكيد، قال الخضري (ت 1287 هـ): ((وكرر هنا للتأكيد إذ لو اقتصر على واحد لوفى بالمقصود))⁽⁵⁾. وأيضاً لا يغفل المقام وحال المتلقي من حيث علمه بالخبر ومراعاة الموقف الذي فيه المخاطب ؛ لأنه يبين دلالة الكلمة ويوضح معناها ويرفع الالتباس الذي يحصل في المعنى المراد الإفصاح عنه ، وهذا مما أشار إليه الصنعاني آنفاً بقوله . وتعريفه يفيد قصره على الخبر بمعونة المقام، فالصنعاني قد بين دلالة الكلمة من حيث سياقها النحوي وموقعها من الجملة مشفّعاً ذلك بالمقام والسياق الذي وردت فيه وإنّ هذا من الأساليب البلاغية التي أكدها عبد القاهر الجرجاني هو مراعاة الموقف والسياق للوصول إلى دلالة الكلمة والمعنى الذي يُراد إيصاله للمخاطب ((فالمخاطب عند عبد القاهر الجرجاني يعد عماداً أساساً ترتكز عليه ارادة التعريف أو التنكير عند المتكلم ولا سيما إذا كان الامر خاصاً به. وتنكير المسند (الخبر) أو تعريفه يُنتج تفاوتاً في المعنى، وموقف المتلقي من حيث علمه أو جهله بالخبر يوجب على المخبر افهامه وتعريفه به. ومن أجل ذلك فإن المتكلم يجد في كثير من الاوقات ضرورة مراعاة الموقف والسياق))⁽⁶⁾، وهذا السياق النحوي الذي دلّ عليه الحديث الشريف فهم منه المعنى المقصود بأن صلاة الليل ركعتان ركعتان بحسب ما يراه الصنعاني وبحسب المقام حتى إنه قال : ((إنّ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ؛ لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض له من أمر مهم))⁽⁷⁾.

(1) معاني النحو: 1/ 172.

(2) رواه البخاري: 2/ 24. ومسلم: 1/ 516.

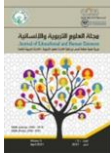
(3) العدة على شرح العدة: 80/4.

(4) شرح تنقيح الفصول: 58. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(5) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 3/ 22. محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطي الشافعي المعروف بـ (الخضري) (ت 1287 هـ).

(6) البنية الأسلوبية في التراكيب النحوية: 176، مهدي حمد مصطفى عبد الله آل سيد علي العاني، إشراف: د. هدى محمد صالح الحديثي، أطروحة دكتوراه.

(7) العدة على شرح العدة: 80/4.



فهو يذكر هذه المعاني كي يزيل أي شك عن المعنى غير المراد من دلالة الكلمة وإن كان ما ذكره من كلامه الأخير يشمل صلاة الليل والنهار بل إن الأمور المهمة التي تعرض للناس والشواغل غالباً ما تكون في النهار، وإن ما ذكره سابقاً من سياق الكلمة النحوي ومن المقام كافيًا لوحده في كشف المعنى المراد، ولكن ذكر ذلك كله ليؤكد دلالة حصر صلاة الليل بركعتين ركعتين كي لا يبقى للقارئ شك في معنى الكلمة ومراد الحديث الشريف منها .

ت: دلالة الإسناد في الفاعل.

اختلف العلماء في بعض الأفعال واسنادها إلى الفاعل بين مانع ومجيز، فالجمهور على وقوعه ولهم الحجة في ذلك كما سيأتي، وقد جاء في كتاب الجمل ((وَكَذَلِكَ يَلْزَمُونَ الشَّيْءَ الْفِعْلَ وَلَا فِعْلًا هَذَا عَلَى الْمَجَازِ كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِي الْبَقَرَةِ أَمَا رَبِحْتَ تِجَارَتَهُمْ [سورة البقرة: 16] وَالتَّجَارَةُ لَا تَرْبِحُ فَلَمَّا كَانَ الرَّبْحُ فِيهَا نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا أَوْجَدَا فِيهَا جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ [سورة الكهف: 77] وَلَا إِزَادَةَ لِلْجَدَارِ)).⁽¹⁾

وممن أقره وحمله على معنى المجاز أيضا أبو البركات الأنباري بقوله: ((كما يقال "جَرَى النهر" والنهر لا يجري، وإنما يجري الماء فيه، قال الله تعالى: أَمْ مَخِمْ مِي مِي نَحْ [سورة البقرة: 25] فأضاف الفعل إليها وإن كان الماء هو الذي يجري فيها)).⁽²⁾

ومنه ما روي: ((عن أُمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْخُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)).⁽³⁾

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرحه للحديث بالوجهين من دون ترجيح أحدهما على الآخر: ((يَجُوزُ فِي قَوْلِهَا: "اشْتَكَتْ عَيْنَهَا" وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: ضَمُّ النُّونِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ هِيَ الْمُسْتَكِيَّةُ. وَالثَّانِي: فَتَحُهَا. وَيَكُونُ الْمُسْتَكِي مِنَ "اشْتَكَتْ" ضَمِيرَ الْفَاعِلِ. وَهِيَ الْمَرَأَةُ. وَقَدْ رُجِّحَ هَذَا وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ "عَيْنَاهَا").⁽⁴⁾

فيعقب الصنعاني على قول الإمام ابن دقيق العيد مرجحا القول بالفاعلية في (عينها) بقوله: ((قوله: (على الفاعلية)، أقول: والنسبة مجازية... وزعم الحريري في (درّة الغواص) أن الرفع لحن؛ لأن الابنة هي المستكية دون العين. قلت: وهو عديم منه النفي للمجاز، ورواية (عينها) تؤيد الرفع، والقول بأنه على لغة من يجعل المثني في كل أحواله بالألف ضعيف)).⁽⁵⁾

وإن أكثر العلماء قال برفع (عينها) على الفاعلية ومنهم: النووي وابن العطار والمظهري وابن الملتن والبرماوي وابن الملك والعيني.⁽⁶⁾ أما ما ذكره الحريري من أن الرفع لحن وما استدلل به فهذا

(1) الجمل في النحو: 72

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف: (149) / 1: 195، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577 هـ)، الناشر: دار الفكر - دمشق.

(3) صحيح البخاري: 13/ 362، (5336).

(4) العدة على شرح العمدة: 6/ 292، 293.

(5) العدة على شرح العمدة: 6/ 292، 293.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم: 10/ 113، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: 3/ 1346، و المفاتيح في شرح المصابيح: 4/ 128، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضري السريزي الحنفى المشهور بالمظهري (ت 727 هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 25/ 565، و اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: 13/ 464، شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي (ت 831 هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، و شرح المصابيح لابن الملك: 4/



نص كلامه في المسألة : ((وَيَقُولُونَ أَيُّضًا: حَكْنِي جَسَدِي فَيَجْعَلُونَ الْجَسَدَ هُوَ الْحَاكُ، وَعَلَى التَّحْقِيقِ هُوَ الْمَحْكُوكُ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: أَحْكْنِي جَسَدِي، أَيْ الْجَانِي إِلَى الْحَكِّ، كَذَلِكَ يَقُولُونَ: اشْتَكْت عَيْنَ فُلَانٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: اشْتَكَيْ فُلَانٌ عَيْنَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْكِيُّ لَا هِيَ))⁽¹⁾
ويرد عليه الشهاب الخفاجي (ت1069هـ) أن هذا من التوسع في كلام العرب وهو كثير فلا يُعَدُّ من الأوْهام⁽²⁾.

وهو مما أنكره الصنعاني على الحريري أيضا ووصفه إنكاره للمجاز بالشيء العجيب، فما قاله الصنعاني وحكم به قد جاء به القرآن كما مرَّ، وجاءت به السنة المطهرة ووقع في أشعار العرب مما لا يمكن حصره وهو من باب التوسع الذي عرفته العربية، وهذا الرأي هو الأظهر كما جاءت به الآثار واتفق عليه العلماء .

الخاتمة

- كان الصنعاني صاحب همّة وعلم موسوعي إذ أحاط بعلوم الآلة ووقف على الناسخ والمنسوخ، وراعى السياق والخطاب في تبیین دلالة الحديث واستدل بأدلة الاحتجاج المعتبرة تعضيذاً للدلالة التي استقرت عنده، ودفعاً لما قد يحصل من تعارض دلالي في فهم الأحاديث.
- لم يكن الصنعاني مجرد ناقل لأقوال من سبقه من العلماء بل إنه يذكر أقوالهم فيرجح ما يراه صائباً ويرد القول الضعيف بعد أن يناقشه ويرده بالحجة والدليل .
- اعتماده على السياق والقريضة في أغلب المسائل التي يتناولها للوصول إلى دلالة الكلمة والحكم الشرعي في المسألة.
- في بداية كل باب من أبواب الكتاب يذكر اشتقاق اللفظة وأصل وضعها اللغوي ثم ينتقل إلى حقيقتها الشرعية وهذا من باب الانتقال الدلالي الذي يمكن في ضوءه دراسة الألفاظ الشرعية وانتقال دلالتها كالصلاة والجهاد والزكاة وغيرها .
- استعان الصنعاني في الاستدلال على المسائل الفقهية بعلوم عدة تصدرها علم الأصول يليه علم النحو ثم علم المعجم.
- يوظف الصنعاني المعنى وصولاً إلى القاعدة النحوية أو العكس من ذلك، ومصاديق ذلك ماثلة في متن البحث.
- إن كتب شروح الحديث بما فيها شرح كتاب (العُدَّة) للصنعاني فيها مادة غزيرة من المسائل الأصولية والنحوية والصرفية والمعجمية يمكن توظيفها دلاليًا، فهي لم تكن تُعنى بالمفردة ومعناها المعجمي فحسب بل توظف كل تلك العلوم للوصول إلى المعنى المراد من الحديث.

56، محمد بن عَزَّ الدِّين عبد اللطيف الرُّومِيُّ الكرمانِيُّ، الحنفِيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت 854 هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 11/ 166، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
(1) درة الغواص في أوْهام الخواص: 155. لقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت 516 هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
(2) ينظر: شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي: 478، المؤلف: أحمد بن محمد الخفاجي المصري، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.



والحمد لله في الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1. الانتخاب لكشف الأبيات المشككة الإعراب، علي بن عدلان بن حماد بن علي الربيعي الموصلي (ت 666هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م .
2. أنوار الربيع في أنواع البديع، المؤلف: صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (ت 1119هـ).
3. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .
4. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1409 هـ .
5. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري النحوي المعروف بابن السراج (ت 316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت .
6. الإنصاف في مسائل الخلاف، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577 هـ)، الناشر: دار الفكر - دمشق.
7. أصول الفقه لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت 763هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م .
8. اعتراضات الشيخ خالد الأزهرى على ابن مالك في كتاب (النبيل إلى نحو التسهيل)، المؤلف: محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح - المدرس في قسم اللغويات في - كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر.
9. الإمام بشرح عمدة الأحكام، المؤلف: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الثانية، 1392 هـ - 1972 م.
10. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت 716 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م .
11. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
12. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1404 هـ .
13. أمالي ابن الحاجب، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدادة الناشر: دار عمار - الأردن، دار الجبل - بيروت، عام النشر: 1409 هـ - 1989م.
14. الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المؤلف: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ .
15. الجمل في النحو، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، 1416 هـ - 1995م.
16. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت 749هـ) تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -



- لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م .
17. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت 1362 هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت .
 18. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت 302 هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .
 19. درة الغواص في أوهم الخواص، القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد الحريري البصري (ت 516 هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1998/1418 هـ .
 20. الدراسات اللغوية عند العرب ، محمد حسين آل ياسين، دار مكتبة الحياة - لبنان.
 21. شرح التصريف للثمانيني، أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيني (ت 442 هـ)، المحقق: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
 22. الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ .
 23. شرح جمل الزجاجي، المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت 669 هـ)، المحقق: د. صاحب جعفر أبو جناح ، الناشر: جامعة الموصل - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م .
 24. شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت 900 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م .